

04/01/2012

من وزير المالية

إلى

N° 11

الموضوع : طلب توضيحات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبك بتاريخ 30 نوفمبر 2011.

وبعد،

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه وللمكالمة الهاتفية المجرأة مع مصالح الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بتاريخ 16 ديسمبر 2011 والذي أفدت بمقتضاه أنّ شركتكم تولت توريد وبيع الفراولة المجمدة "fraises surgelés" على حالتها وطلبت معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبّق على عملية بيع كميات الفراولة المجمدة المذكورة.

وجوابا، يشرفني أن أحيطك علما بما يلي :

1. طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع عملية بيع المنتجات على حالتها من قبل تجار الجملة المزودين لتجار آخرين للأداء على القيمة المضافة، غير أنّه وفقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1222 لسنة 1989 المؤرخ في 25 أوت 1989 والمتعلق بضبط رزنامة سحب الأداء على القيمة المضافة على تجارة الجملة، فإنّ أحكام الفقرة الفرعية المشار إليها أعلاه لا تطبّق على تجارة الجملة في المواد الغذائية.

وعلى هذا الأساس، فإنّ عمليات بيع الفراولة المجمدة التي تولت مؤسستكم توريدها وبيعها على حالتها تعتبر خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة. وبالتالي فإنّ الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله وارداتكم من الفراولة المجمدة يصبح غير قابل للطرح وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وباعتبار أنّ شركتكم تمارس نشاط آخر يتمثل في تحويل الغلال علاوة على نشاط التجارة في المنتجات المورّدة التي يتمّ بيعها على حالتها، فإنّها تصبح في وضعيّة خاضع جزئي للأداء على القيمة المضافة، وبالتالي فإنّه يتعيّن عليكم الإتصال بمكتب مراقبة الأداءات الرّاجعين له بالنظر لتحيين معرفكم الجبائي وذلك في أقرب الأجل.

وتفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للجمهورية
والنائب الأول
الإمضاء: محمد علي بن مالك